

إذا شرعت المرأة في الصلاة في مصلى السوق وكبر الإمام فهل

تدخل معه ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته يقول السائل دخلت زوجتي الى مصلى السوق وكبرت وصلت وبعدها كبر الإمام هل يصح ان تكمل صلاتها لوحدها - [00:00:00](#)

ام عليها الصلاة ام عليها الائتمان مع الإمام؟ الحمد لله اذا كان المصلى الذي يخص النساء والذي صلت فيه زوجتك تابعا لمصلى الرجال وملتصقا به. فالرجال يصلون في الجهة الامامية والنساء يصلون في الجهة الخلفية. فحينئذ يستحب - [00:00:20](#) لها ان تكبر مرة اخرى مع الإمام بعد تكبيرة الاحرام. ان تكبر تكبيرة الاحرام بعد تكبيرة الإمام لها تنوي ما مضى من صلاتها نفلا. اذا اذا اكملت الصلاة واذا لم تتمكن من اكمال صلاتها التي افتتحتها - [00:00:40](#)

منفردة بنفسها فلها ان تقطع صلاتها لانها تقطعها لمصلحة راجحة وهي الانتقال من صلاتها منفردة الى صلاتها جماعة. لكن على بحسب هذه الشروط التي ذكرتها سابقا وهي ان يكون مصلى الرجال متصلة بمصلى النساء امامه - [00:01:00](#) فاذا تقطع صلاتها او تتمها خفيفة ثم تعب ثم تكبر للحرام خلف الإمام حتى تأخذ اجر الجماعة. وان استمرت في ذاتها ولم تتبع الإمام فلا حرج عليها لان صلاة الجماعة حتى وان كانت المرأة في المسجد ليست بواجبة عليها فالجماعة واجبة في حق الرجال - [00:01:20](#)

واما في حق النساء فلا تجب عليهم الجماعة. لكن الافضل لها بما انها حضرت المسجد ان تصلي مع الإمام. اعيد الفتوى مختصرة. اذا صلت زوجتك كبرت تكبيرة الاحرام لصلاة الفريضة ثم كبر الإمام فان كانت تستطيع ان تتمها خفيفة فل تتمها خفيفة على - [00:01:40](#)

نية النافلة ليس على نية الفرض ثم تعید تكبيرة الاحرام مع الإمام مرة اخرى تفتح الصلاة من جديد مع الإمام والا فتقطع صلاتها وتعيد وتكبر مرة اخرى للحرام مع الإمام حتى تأخذ اجر الجماعة في صلاتها بما انها حضرت المسجد. وان لم ترد ذلك - [00:02:00](#) ارادت ان تستمر في صلاتها التي افتتحتها فلا حرج عليها في ذلك لان الجماعة ليست بواجبة على المرأة. اذا هي مخيرة ولكن الافضل ان تدخل مع الإمام والله اعلم - [00:02:20](#)